

مفتاح جمع الجواجم لابن السبكي) 31 (لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلىه واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:01

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمعنى جمع الجواجم وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا عند القواعد والمعاني المتعلقة اه بالمسائل آآ المسائل المتعلقة بالامر وآآ - 00:00:21

عرجنا على مسائل الامر وهل للامر صيغة وبعد ذلك آآ الرز ابن السبكي ان الامر يرد للوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد الى اخر المعاني التي افادها في المتن وتوقفنا عند - 00:00:49

الفقرة التالية وهي والجمهور الان بعد ان ذكر المعاني التي تأتي للامر وان الامر بصيغته افعل اذا جاء الامر بهذه الصيغة اه افعل يكون كما قال المصنف للوجوب والندب والاباحة والتهديد - 00:01:21

والارشاد الى اخر المعاني التي ذكرها ثم بعد ذلك شرع قواعد جديدة وهي قوله والجمهور حقيقة في الوجوب لغة او شرعا او عقلا مذاهب وقيل في الندب قال الماتريدي للقدر المشتركة بينهما. وقيل مشتركة بينهما - 00:01:51

وتوقف القاضي والغزالى والابدى فيهما وقيل مشتركة فيهما وفي الاباحة وفي الثالثة والتهديد وقال عبدالجبار لارادة الامتنال وقال الابهارى امر الله للوجوب وامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:18

المبتدأ للندب وقيل مشتركة بين الخامسة الاول وقيل بين الاحكام الخمسة والمحترار وفaca للشيخ ابي حامد وامام الحرمين حقيقة في الطلب الجازم فان صدر من الشارع اوجب الفعل الان يا مشايخ - 00:02:40

كيف نربط بين هذه الفقرة والفقرة السالفة التي اوردها في الفقرة السابقة وقال ان افعل تأتي لمعاني كثيرة ذكر منها الدعاء والتهجيز والانعام الاعتيار الى اخر ما شرحناه في الاسبوع الماضي - 00:03:08

الان بدأ يذكر قواعد جديدة حتى يبين للطالب ان الامر قد يأتي لغير هذه المعاني وهي ستة وعشرون معنى ستة وعشرون معناها يا مشايخ ستة وعشرون معنى. اذا ما المقصود هنا - 00:03:36

المقصود ان يبين ان الجمهور يرون ان الامر اذا ورد فانه يأتي حقيقة في الوجوب هذا قول من؟ قول الجمهور بين ان هذا مما تساعد عليه اللغة مثل ماذ؟ ساضرب لكم مثلا - 00:04:03

اعفوا اللحى اعفوا اللحى بعض العلماء انها للندب. قال بعض العلماء للاستحباب وقال بعض العلماء انها لاماذا انها للارشاد للاباحة للتعذيب يعني من تعذيب المسلم ان يعفي لحيته - 00:04:37

هنا بدأ يبين لك ان الجمهور ما يرون هذا المعنى يرون انها للوجوب لهذا قالوا والجمهور حقيقة ما هي الحقيقة اللي هي لفظة افعل الوجوب لغة او شرعا او عقلا - 00:05:07

وقال ان الناس فيها مذاهب واضح امامكم يا مشايخ واسار الى ان اهل اللغة ايضا قالوا انها للوجوب واهل الشريعة يعني العلماء والفقهاء يرون انها للوجوب من اين جاء بان اهل اللغة اذا قالوا افعل فانهم يقصدون بها الوجوب. من اين اتي بهذا - 00:05:28

نفتح المجال للمشاركة لاننا قلنا ان هذه الدورة شرح مدرسي ما معنى شرح مدرسي يعني الطالب او السامع يدلي ما عنده من فائدة

او استفهام او استشكال فمن اين اتى ابن السبكي ان اهل اللغة - 00:06:03

اذا قالوا للانسان افعل فانهم يقصدون بها الوجوب ولا يقصدون بها الارشاد ولا يقصدون بها التأديب ولا يقصدون بها لاكرام ولا يقصدون من عنده جواب يتفضل آآ - 00:06:29

آآ يعني من فضلكم الذي عنده آآ تفضل يا اخ منذر تفضل يا شيخنا احسن الله اليكم تتبعوا الاستقراء. استقرأوا آآ الكتاب والسنة وجدوا ان ان للامر للوجوب قوله تعالى واعبدوا الله - 00:06:51

طيب جميل من الاخ امانى عنده مشاركة امانى امانى لا ادري هذا اسم رجل او امرأة الاخ امانى او الاخ امانى طيب الاخ اه في مشاركة ام اه الاخ شكيب تفضل - 00:07:13

اهلا مرحبا شيخنا بارك الله فيك. يمكن القول ان مadam القرآن والسنة بلسان عربي مبين. فإن المستمع اذا استمع الى هذه ان المتبادر الى الذهن الى الوجوب الا اذا كانت هناك قرينة شريفة. فان لم تكن هناك قرينة - 00:07:37

الباب على اصله وهو الوجوب هكذا محاولة مني للجمع بين من سبقني في الاجابة وزيادة عليه جميل لكن اه احسنت اه اجوبة جيدة هم من اين اتوا اهل اللغة بانها اذا - 00:07:55

جردت عن فان صيغة افعل تفید الوجوب ولا تفید التأديب او غيرها. قالوا لو ان الاب عنده ابن وقال له آآ آآ احفظ احفظ الدرس هذا الاب يقول لابنه - 00:08:15

الذى يدرس في المدرسة احفظ الدرس كل الواجب لكنه لم يفعل ما كلفه به ابوك قالوا هل يستحق العقاب ام لا يستحق العقاب؟ اذا قلنا يستحق العقاب وهذا يتبادر الى الذهن ان هذه الصيغة اراد بها الاب انها تفید ماذا - 00:08:37

انها تفید ماذا في ظل واجب شفیت الوجوب اذا قال الاب او المعلم اه او الاستاذ للابناء او للطلاب احفظوا ادرسووا انه يقصد بها الوجوب يعني افعلنوا هذا الامر على سبيل الوجوب - 00:08:57

وليس عن سبيل اه على سبيل الارشاد او على سبيل الخبر او على سبيل آآ المعانى التي ذكرناها في الدرس الماضى وهي ستة وعشرون معنا. ارجو ان يكون هذا ولهذا قال - 00:09:21

حقيقة في الوجوب لغة او شرعا مثل قلنا اعفو اللحى اعفو اللحى اعفوا اللحى. قالوا ما في قرينة تدل على انها للارشاد او التأديب او الاباحة هذا اذا ما في قرينة اذا تدل على الوجوب. ولهذا قال هي حقيقة في الوجوب لغة او شرعا - 00:09:39

ابا نوسة سيعقب على هذا لاحقا ويبين لك انه يقصد الوجوب هذا بالنسبة لاول كلامه ثم بعد ذلك آآ بين ان بعض اهل العلم قالوا لا ان هذه الصيغة ما يراد بها الوجوب - 00:10:03

ان ما يراد بها الندب ولهذا تعرفون ان بعض اهل العلم ان قالوا ان حلقة اللحية ليس بمحرم الواحد الصيغة اصلا قالها النبي صلى الله عليه وسلم ويقصد بها الندب حقيقة - 00:10:22

اه لان هذا من معانى افعل. هذا من معانى افعل طبعا هذا القول ضعيف هذا القول الذي يقول فيه قائله ان اعفاء اللحية من المندوبات هذا قول ضعيف آآ ثم ذكر قول آآ ابي منصور - 00:10:37

الما تريدي اه عفا الله تعالى عنه وهذا زعيم المذهب الماتريدي وهو من المذاهب المقابلة لمذهب اهل الحديث عندنا مذهب اهل الحديث يقابلها مذهب الاشاعرة ومذهب يعني يقابلها ماذا؟ يعني يخالفون مذهب اهل الحديث في مسائل في الاعتقاد ومسائل - 00:10:58

ايضا في المنهج ومسائل في الاستدلال ومسائل تتعلق بالصفات ولهذا نقول العلماء الاشاعرة علماء الماتريدية نترحم عليهم لكننا ما نسكت عن الاخطاء التي جاءت في مؤلفاتهم التي نعتقد انها خطأ - 00:11:28

لان هذا الدين ليس فيه مجاملة هذا الدين دين الله وليس ديني او دينك هذا دين الله فنحن اذا رأينا شيئا يخالف النص نقول هذا عند ابي منصور الماتريدي خطأ. عند ابي الحسن الاشعري ونقول عفا الله عنهم - 00:11:51

وسامحهم ولا نقول انهم تعمدوا الخطأ. ما نقول هذا نقول انهم اجتهدوا واطلوا اه بالنسبة لابو لابي منصور الماتريدي يقول ان

هذا الصيغة اه افعل هي للقدر المشترك بين - 00:12:09

بين الوجوب والندب يعني يقصد بها الطلب. اذا قال هي قدر مشترك يا مشايخ بين الوجوب يقصد بها ماذا؟ يقصد بها الطلاق من اهل العلم من قال انها مشتركة بين الوجوب والندب - 00:12:28

يعني تطلق مرة على هذا ومرة على هذا. مرة اعفاء اللحية يكون واجب ومرة يكون اعفاء اللحية مندوب. طبعا انا اذكر اعفاء اللحية مثل فقط اقصد ان هذا هو الوارد في النص. انا امثل به فقط - 00:12:52

قالوا مثلا على سبيل المثال اعفاء اللحية يعني تعفي بعضها بحيث انك لا تحرقها كلها ولا تعفيها على سبيل اه على سبيل العموم فانت تأتي بهذا شيء من هذا شيء من هذا شيء من الوجوب وشيء من الندب. وهذا قال به كثير من اهل العلم - 00:13:07

يعني اذا طبقنا هذه القاعدة على مثال على اعفاء اللحية من اهل العلم من قال يكفي الاعفاء اليسيير لماذا؟ لانك امتنعت الامر فهي يقول مشتركة بين الوجوب وبين الندب لماذا؟ قال على سبيل البدل. يعني مرة تأتي هكذا ومرة تأتي هكذا - 00:13:29

اه بالنسبة للامام العامدي والغزالى والبقدانى عليهم رحمة الله توقفوا في المسألة وانا ذكرت لكم آآ في الدروس الماضية اوائل المجالس اوائل مجالس اه جمع الجواب اول مفتاح الجواب الجواب قلنا يا مشايخ العلماء عند المسائل الصعبة يتوقفون. وهذا يدل على ماذا؟ يدل على ورعيهم ويدل على - 00:13:51

على خشيتهم لله تبارك وتعالى ويدل على انهم يبحثون عن الحق فاذا لم يجدوا اذا رأوا الادلة متكافئة وجدوا ان النصوص لا تسuffوا في الترجيح فانهم يتوقفون مثل هذه المسألة - 00:14:17

مثل هذه المسألة هل افعل يقصد بها دائما للوجوب او دائما للندب او دائما لغيرها آآ بالنسبة للائمة دي صاحب الاحكام والغزالى صاحب المستشفى قلاني صاحب التقرير والارشاد. ماذا قالوا هؤلاء الائمة - 00:14:36

يا مشايخ ماذا قالوا؟ الاخ ابراهيم خالد ماذا قالوا ماذا علقو على هذه المسألة ماذا قالوا؟ قالوا نتوقف في هذه المسألة ما عندنا مرجع ما عندنا مرجع عليكم السلام ورحمة الله - 00:14:57

كيف الحال يا شيخنا الله يبارك فيك. اكرمك الله. اه شيخ انا بس عندي اه يعني اه استفسار عن الموضوع الذي ذكرته في باب الامر هل الامر اذا ورد في في صيغة في باب الاداب هل يحمل على الندب ويحمل على الوجوب - 00:15:22

طيب نحن لم ننتهي ما زلنا في الدرس الى الان هذا في الدرس الماضى اه ذكرنا ان صيغة افعل لها ستة وعشرون معنى. غير معنى الوجوب الذي اتى معنا الليلة - 00:15:43

ذكرنا في الدروس الماضية ان صيغة افعل قد تأتي لغير الوجوب مثل ماذا ذكرنا انها تأتي للتسوية اصبروا او لا تصبروا الاهانة ذق انك انت العزيز الدعاء ربنا افتح بيننا وبين قومنا - 00:15:59

التعجب. انظر كيف ظربوا لك الان. اذا اه هذى معانى كثيرة جاءت القرآن وجاءت في السنة. لكن هو يريد ان يبين لك اذا تجردت عن ما في ما في قرينة تدل اه انها اه تدل على انها للادب او للدعاء او كذا - 00:16:20

فهذه ترد للوجوب او للندب. وذكرنا تطبيقا للمسألة. مسألة الاعفاء اللحية اعفو اللحى هذا امر ولا غير امر امر نعم امر هذا امر عندك الغزالى والبقدانى والعامدى عفا الله عنهم ورحمهم الله وجميع علمائنا - 00:16:45

يقولون ما نستطيع ان نجزم انها للامر او انها للندب نحن نتوقف وقلنا كثير من اهل العلم. كثير من اهل العلم قالوا آآ يلزم المسلم ان يجمع بين آآ بين الحكيمين - 00:17:05

يعني مرة يأتي بها للوجوب مرة يأتي بها طبعا هذا في غير الفرائض انتبهوا في غير مذاق ليست من ان كثير من اهل العلم قالوا بان مؤكى ومنهم من كان واجب - 00:17:29

ومنهم من محرم بناء على ماذا؟ بناء على خلاف آآ الامر هنا كما شرحناه قبل قليل ثم من اهل العلم من قالوا انها مشتركة بين اللحية يا مشايخ. انا هذا المثال الذي ذكرته مثال على اللحية تطبيق فقط - 00:18:03

تطبيق فقط. وليس معنى هذا انه لا يوجد امثلة اخرى يوجد امثلة اخرى بالنسبة لعبد الجبار المعتزلي عبد الجبار المعتزلي ماذا قال؟

من الاخوان الذين يرکزون معنا في الشرع؟ ماذا قال عبدالجبار المعتزل زعماء المعتزلة هذا من من رؤساء المعتزلة ومن - [00:18:34](#)
المنظرين هيثم معنا هيثم الاخ هيثم تفضل السلام عليكم ورحمة الله. وعليكم السلام ورحمة الله. ماذا قال يا شيخ هيثم؟
ماذا قال عبد الجبار المعتزل في هذه المسألة التي نحن ذكرنا الخلافة فيها - [00:19:00](#)
بارك الله فيكم شيخنا وقال يعني ان الأمر يراد به فقط الامتنال احسنت ممتاز نعم يقصد انها حقيقة في الامتنال حقيقة بالامتنال
طيب اذا قلنا حقيقة في الامتنال هل يقصد بها الندب ام يقصد بها الوجوب - [00:19:29](#)
يلا الذي عنده فطنة وان شاء الله كلكم اهل الفطنة. الذي عنده فطنة يبين لنا قول عبد الجبار المعتزلي لما قال انها حقيقة في الامتنال.
حقيقة في الامتنال في الاباحة ولا في الندب ولا في الوجوب - [00:19:53](#)
يلا يا مشايخ يلا يا مشايخ هذا لما امتنل عبد الجبار المعتزلي يقول افعل هذه يقصد بها حقيقة الامتنال هل يقصد الاباحة؟ ام يقصد
الندب؟ ام يقصد الوجوب ما في جواب يا مشايخ - [00:20:14](#)
الاخت ميسرة اه قالت ان الوجوب او الندب يستفاد من القرآن. طيب اه الاخ شكيب قال اه من قال بان بعض اللحية يكفي هل بنى
صاحبها على على ان صيغتها مشتركة نعم آلا هذا آآ - [00:20:48](#)
هذا من الاستدلال الدلالات المتعلقة بالقاعدة ونحن الان دسنا في مقام ترجيح. لكن لا له حظ من النظر له حظ من
النظر وسيأتي الموضوع لم ينتهي معنا الان. حتى نصل الى القول الراجح في المسألة - [00:21:12](#)
انتم ما اجبتوني عن السؤال الذي طرحته عليكم وهو آآ عبد الجبار المعتزل قصد بها قصد بالامتنال ماذا للاباحة والندب او الوجوب
الندب يا شيخنا ابراهيم تفضل ربما ارادوا بها الندب - [00:21:34](#)
الندب نعم اراد فيها الندب طيب من عنده تعقيب نعم شيخنا السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله والله اعلم الامتنال المطلق مطلقا
امتنال مطلق مطلقا يدخل فيه ماذا يدخل في الندب والوجوب والاباحة. لا للاباحة ما نعم صحيح تدخل فيه يدخل فيه الوجوب
والندب - [00:22:02](#)
لان بعض اهل العلم قالوا الاباحة ليس آآ من الاحكام التكليفية اصلا المباح ليس حكما تكليفيا فما ادخلوه. قالوا انما وضع للقسمة فقط
وضع لزيادة القسمة اه هو قصد بها - [00:22:36](#)
اه كما ذكرت انت ان اه لما قال اراده الامتنال هل الاباحة فيها امتنال اصلا انا لما اقول لك المowieه هذى تشربها او لا تشربها هل فيها
امتنال؟ ما فيها امتنال لاني انا - [00:22:57](#)
ما طلبت منك طلبا اه انت بالخيار ان تشرب الماء او لا تشرب لكن الطلب الذي يدور بين الجزم او المرتبة التي اعلى منها هو الوجوب
او ان تبيعوا انتبهوا رکزوا معنا بارك الله فيكم. رکزوا معنا - [00:23:12](#)
يمكن القول انه بحكم قوله اراده الامتنال انه بحسب المكلف يعني بحسب قصد مكلف تشير الى للارادة كأننا بحسب صاحبها يعني
بحسب نية صاحبها وبناء عليه ماذا وبناء عليه انه يدور بين الوجوب - [00:23:33](#)
اكملي يدور بين الوجوب وماذا؟ يا شيخ يا شيخ الله يرضي عليك. مدري الصدق لا يوجد آآ حكم تكليفي آآ فيه امتنال ويسمى اباحت
الاباحة ليست امتنال اللي باعها ارجو ان تتبينوا هذا المعنى - [00:24:03](#)
اللي باحل ما نقول اه هذا فعل المباح يعني امتنال الذي فيه طلب يدور بين الجزم او ما دونه هذا يسمى الندب او يسمى الوجوب
كيف المباح هذا يمتنل وهو مخير بين ان يفعل او لا يفعل - [00:24:38](#)
المباح ما هو لك حرية الاختيار ان تفعله او لا تفعله. اذا اين الامتنال هنا لا يوجد امتداد وبعد وضحت يا شيخ يبدو عنده مشكلة في
الصوت طيب ثم بعد ذلك انتقل الى - [00:25:00](#)
قول ابي بكر الابهاري المالكي ان امر الله للوجوب وامر النبي صلي الله عليه وسلم المبتدأ يعني اي مكان باجتهاد منه هذا قول من
هذا قول ابي بكر الابهاري المالكي - [00:25:28](#)
ماذا قال؟ قال ان امر الله تعالى للوجوب يعني ان الله تعالى اذا امر بامر فانه يكون ماذا دلالته ما هي؟ دلالة ما هي؟ الاخوة معنا نعم

شيخنا دلالته للوجوب. الدلالة هذا اذا جاء - 00:25:53

كما قال ابو بكر الابهري قال ان الله اذا امر بشيء فانه يكون للوجوب والنبي صلى الله عليه وسلم اذا امر بشيء فانه يكون باجتهاد منه 00:26:24

هنا قال الابهري امر الله للوجوب وامر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ للندب ما معنى المبتدأ؟ يعني المبتدأ يعني ما امر فيه النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاد منه - 00:26:51

فانه لا يكون للوجوب. هذا كلام ابي بكر الابهري رحمة الله عليه ومن اهل العلم من قال انها مشتركة بين الاحكام الخمسة الوجوب والندب والكرامة والاباحة. اذا جاءك قول قيل يعني فيه فيه ضعف - 00:27:07

او قول آلا لاتسعه الدلة وقيل وهي مشتركة بين الخمسة الاولى الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد طيب قد يقول قائل منكم اين الراجح من هذه المسألة الخلافية الطويلة اين الراجح في هذه المسألة - 00:27:31

الخلافية اين القول الراجح في هذه المسألة بعد ان ذكر هو الاقوال الكثيرة فيها يعني القول الذي رأه ابن السبكي راجحا ما هو تفضل اه الذي يظهر والله اعلم ان الأمر اذا جلد عن الصواريخ فإنه يحمل على الوجوب وهو الزامية الوجوب - 00:27:57

احسنت. هذا هو القول الراجح هذا القول الراجح اه ان الامر اذا كان فيه ما يدل على الطلب الجازم وليس فيه قرينة تصرفه فانه يقول للوجوب سواء كان عند الله يعني من خطاب الله تعالى او من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:30

ثم قال ابن السبكي رحمة الله عليه وفي وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العام يعني ان افاده صيغة افعل هي هي يراد بها الوجوب اه اذا لم يأتي صارف لها - 00:28:52

وفي وجوب اعتقاد الوجوب يعني لابد ان افعل اذا صرفت بصارف لكن هل يجب علينا ان نعتقد الوجوب؟ ام لا يجب علينا ان نعتقد الوجوب هل يجب علينا ان نعتقد - 00:29:25

ان هذه الصيغة تفيد الوجوب ام لا يجب علينا هذا فيه خلاف بين العلماء وسيأتي ستأتي هذه المسألة لاحقا ان شاء الله تعالى ثم قال فان ورد الامر بعد حظر قال الامام او استئذان فلدبابة - 00:29:55

وقال ابو الطيب من هو ابو الطيب هذا؟ المتنبي ابو الطيب المتنبي هلا ابو الطيب من هذا؟ هل هو المتنبي وقال ابو الطيب والشيرازي والسمعاني والامام للوجوب وتوقف امام الحرمين - 00:30:22

قصد من هذه الفكرة او هذه الفقرة انه اذا ورد امر بفعل بعد ورود المرة هو راد بعد استئذان لفعله للعلماء في هذا اقوال انه قد يكون اللي الاباحة وهذا هو القول - 00:30:48

المشهور عند العلماء امر بعد حظر يعني عندنا حظر ثم جاء امر عندنا حظر ثم جاء بعده ماذا امر هو ذكر ان هذا القول يعزى الى الرازى العزلة الى الرازى - 00:31:23

والمشهور اه للعلماء انه يفيد الاباحة لان الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور الاف زوروها فانها تذكركم الاخرة كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها - 00:31:57

يعني كان عندنا حظر ثم جاء امرا اذا الحكم ما هو النتيجة لان تزيد تزور المقبرة زورا لا تزيد ان تزورها هذا لك مطلق الاباحة ان تزور المقبرة او لا تزور المقبرة - 00:32:29

كان كان هناك منع ثم جاء امر ووضحت المسألة يا مشايخ ثم ذكر قولا اللي قبل الطي اه ذكر قولا ابو الطيب انا سألكم ابو الطيب هذا المتنبي ام من هو - 00:32:48

مشايخ الذين معه نعم نعم شيخنا عندنا في في الحشية ليس المتنبي وانما هو طار بن عبدالله بن الطاهر الطبرى اسألكم على سبيل المذاكرة على سبيل المذاكرة يعني من باب لفت الانتباه. نعم ابو الطيب هذا رحمة الله عليه ابو الطيب القاضى - 00:33:09

اسمه طاهر طاهر الطبرى وهذا من من علماء الشافعية من علماء القرن الخامس الهجري وهو من المعمرين. ما معنى من المعمرين ما معنى من المعمرين؟ يعني تجاوز التسعين سنة تجاوز الانسان اذا تجاوز التسعين قيل له معمرا - 00:33:33

او الثمانين بعض العلماء قالوا من يتجاوز الثمانين يعني هذا قریب المئة. هذا يكون معمر. هو تجاوز المئة هذا الامام رحمة الله عليه ابو الطیب طاهر هو تجاوز المئة يعني معمر رحمة الله عليه. ابو الطیب الطبری - 00:33:58

ابو الطیب الطبری آ قال وايضا معه منصور السمعانی والرازی الامام الرانی قالوا انها تفید ماذا هذی الصیغة اللي ذكرناها والقاعدۃ انها تفید الوجوب حقيقة يعني انتقال من ماذا - 00:34:21

من يعطیني صورة المسألة انتقال من ماذا؟ الى ماذا؟ انا ذكرت لكم قبل قلیل ذكرت لكم المثال عفوا انتقال من الحظر الى الامر بخلاف اه ما ذكرته سابقا انه انتقال من الحظر الى الإباحة - 00:34:45

الان اذا تأسیسا على قول ابی الطیب الطبری وتأسیسا على قول الشیرازی ومنصور السمعانی والرازی رحمة الله عليهم قلنا انها تفید الوجوب حقيقة طیب اذا كانت تفید الوجوب حقيقة فيها انتقال من کذا الى کذا - 00:35:03

انتقال من کذا الى کذا اه نعم فيها انتقال من الحظر من الحظر اللي هو المعنی حدیث النبي صلی الله علیه وسلم کنت لا تذکرني مثلاا الله یرضی علیک. یا شیخ. لا تذکر لی مثلاا الان سورۃ المسألة بعد ان کنا - 00:35:26

تفید الوجوب حقيقة الان انتقال من کذا الى کذا ما هي؟ انتقال من انتقال من الحظر الى ماذا الى ماذا اه عندک الصوت اه غير جید عفوا عفوا نعم. تفضل. عندما یتصل بی قلت قلت هو انتقال من الحظر - 00:35:51

الى الى الوجوب احسنت. طیب اه من عندہ اضافة؟ من عندہ اضافة الاخ عبد الكریم طیب من عندہ اضافة من عندہ اضافة الاخوة یا کرام. الاخوة انا تأثیری رسائل على الخاص اثناء البث المباشر. رجاء من فضلکم - 00:36:23

الاخوة الذين معنا او او الذين یسوا معنا على البث الرجاء منهم عدم المراسلة على الخاص اثناء البث المباشر جزاکم الله خيرا الاخوان الكرام الذين یسوا معنا على هذا اذا قلنا انتقال سورۃ المساء هؤلاء قالوا تفید الوجوب حقيقة نعم صحيح - 00:36:56

فيها انتقال من اه الحرمۃ الى الوجوب الى الوجوب هذا من الاقوال التي قیلت قلنا القول الاول اللي باها. القول الثاني لابو الطیب الطبری للشیرازی للسمعانی للرازی قالوا تفید الوجوب - 00:37:24

طیب عندنا قول اخیر وهو یدل على ماذا؟ على ورع العلماء وعلى اه لله تبارک وتعالی عن تناول المسائل الخلافیة ماذا قال لكم في اخر الفقرة اخر في اخر الفقرة - 00:37:46

آ قال وتوقف من امام الحرمین شیخنا. ایوا امام الحرمین. وذکرنا کثیرا مع مرد معنا في هذا المتن المبارک توقف الغزالی توقف ابو حنیفة توقف الشافعی توقف امام الحرمین توقف الامام احمد توقف هذا یدل على ماذا - 00:38:06

یدل على ان المسائل اذا كانت عندهم متكافئة ما یتعجلون او یبرزون انفسهم ویقولون یقولون نحن ما نستطيع ان نأی بترجیح لانه لا یوجد مرجح في المسألة. نحن نتوقف ولهذا امام الحرمین صاحب الورقات - 00:38:35

وصاحب البرهان وصاحب نهاية المطلب الفقه الشافعی هو فقیه اصولی جمع بین مرتبین لكنه یس من اهل الحديث قال عنه ابن تیمیة رحمة الله علیه ان هذا الرجل یس من اهل الحديث يعني ما عندہ عنایة بالحديث - 00:38:58

لكنه فقیه اصولی. فقیه اصولی هو هنا في هذه المسألة ماذا قال لا امام الحرمین یقول لا نحكم باباحة ولا وجوب لا نحكم باباحة ولا وجوب على ای مسألة یا امام الحرمین - 00:39:17

قال بالنسبة اه اذا جاءنا حظر ثم تلاه امر اذا جاءنا حظر ثم تلاه امر قال انا اتوقف في المسألة ان شاء الله ان الفكرة وصلت ثم بعد ذلك انتقل بنستوبکی - 00:39:41

رحمة الله علیه اما النهي بعد الوجوب فالجمهور للتحریر وقيل للکراهة وقيل للاباحة وقيل لاسقاط الوجوب وامام الحرمین على وقه لاحظوا یا مشایخ هذا هنا في هذه المسألة قال اذا ورد - 00:40:00

اه نهي عن فعل من الافعال بعد ورود امر بفعله للعلماء في هذا اقوام وذكر لك الاقوال التي قیلت اول قول هو قول من یا مشایخ قول الجمهور انه للتحریر - 00:40:27

يعنی جانا وجوب ثم نهي جاءنا وجوب ثم نهي وهذا یقول الجمهور انه یفید التحریر ولا یلتفت الى ما قبله لا یلتفت الى ما قبله

وبعض اهل العلم قالوا انه يفيد - 00:40:55

ادى بناء على هذا قياس ان الامر للاباحة يحمل على ادنى مراتب الطلب ما هي ادنى مراتب الطلب هي الكراهة قال بعضهم يعني من الاقوال انها تفيد الاباحة ان النهي هنا يفيد الدبابة. لماذا - 00:41:25

لان النهي عن شيء بعد وجوبه يرفع الطلب سيكون هنا التخيير والتخيير يقصد به ماذا يقصد بي الاباحة وذكر الذكر ان بعض اهل العلم يرون انه لاسقط الوجوب الذي كان قبل النهي - 00:41:58

ما الذي يتترتب على هذا ما الذي هو قال وقيل وانا ذكرت لكم سابقا قيل معناها ان هذه الاقوال ليست قوية او ليست كلمة قيل يعني ان في المسألة اقوال - 00:42:34

وانه يراد بها التضعيف. وذكرنا لكم في اول المسألة قلنا ماذا؟ القول الراجح او قول الجمهور انه آآ اذا جاءنا نهي بعد وجوب انه يقصد بها التحرير طيب هنا لماذا قال وقيل قيل لاسقط الوجوب - 00:42:57

لاسقط الوجوب طيب اسقطنا الوجوب يا مشايخ ماذا استفينا هنا اذا كنا الان هنا اسقطنا الوجوب طيب ننتقل الى ماذا الذي عنده جواب يتفضل اذا اسقطنا الوجوب شيخنا الى الندب. تفضل - 00:43:21

قيل لاسقط الوجوه فسقطت الزامية الوجوب كيبي الندب ويبقى الإباحة على قول من قال بأنها تدخل في الطلب جميل جدا اذا اذا كنا اسقطنا الوجوب ما الذي يبقى عندنا احنا كنا اسقطنا الوجوب اللي هو اعلى المراتب هنا - 00:43:52

يعني وجوب ثم نهي جاءنا وجوب ثم نهي الجمهور يقولون التحرير ومنهم من قال الكراهة لكن اذا اسقطنا الوجوب فان المسألة تعود الى نعود الى الإباحة هو ذكر هنا في المسألة الثانية - 00:44:15

ادى انها تفيد الكراهة على قياس ان الامر للاباحة على ان الامر للاباحة وهذا ذكرناه ايضا قبل قليل. وقلنا هي ادنى مراتب الطلب وادنى مراتب الطلب في النهي اه هي الكراهة - 00:44:40

واذا اسقط الوجوب يعني الوجوب الذي قبل النهي فهذا يرجع الى الحكم الذي كان قبل الوجوب ننظر ما هو الحكم الذي كان قبل الوجوب؟ هل هو الكراهة اما بعد - 00:45:02

طبعا امام الحرمين رحمة الله عليه كما في المسألة السابقة ايضا في هذه المسألة توقف قال ما عندي ترجيح في هذه المسألة اذن القول الاول قول الجمهور انها للتحرير يعني ورد نهي عن فعل بعد ورود - 00:45:17

امر بفعله التحرير القول الثاني الكراهة. القول الثالث الاباحة القول الرابع اسقط الوجوب. اسقط الوجوب يعني ننظر الى المرتبة التي جاءت قبل الوجوب هل هي الكراهة هل هي اللي باعها - 00:45:38

امام الحرمين توقف ثم قال مسألة الامر الامر يا مشايخ لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة والمرة ضرورية وقيل مدلوله وقال الاستاذ والقزويني تكراري مطلقا وقيل ان علّق بشرط او صفة وقيل بالوقف - 00:45:57

جميل جدا. الان نعمل آآ بالنسبة لسؤال الاخ عبد النور يقول اذا توقف العالم في مثل هذه المسائل كيف يكون العمل لديه بها في الواقع تقصد العمل بالنسبة للمجتهد ام بالنسبة للمكلف - 00:46:23

المقلد يا اخ عبد النور نعم المجتهد بالنسبة للمجتهد يأخذ ما ادى اليه نظره لكنه لا يفتي به تورعا لا يفتي به تورعا مثل العلماء الكبار الذين افتوا بان صلاة الجماعة غير واجبة - 00:46:45

هم لا يذكرون هذا للناس. لأنهم يرون عدم وجوبها لكنهم لا لا يرون انها واجبة للقرائن والادلة التي تبيّن لهم. لكنهم ما يصرحون بهذا. هي نفس المسألة هذى التي معنا - 00:47:10

المسألة آآ او من نظائرها آآ واما بالنسبة للمقلد المقلد يأخذ يقول آآ العالم الذي تبيّن له ورعيه يقلده لشهرته في الفتوى او لمعرفته نعم بالنسبة الاخت تريم يقول ان هذا يعود يرجع للاباحة او البراءة الاباحة انا ذكرنا قبل قليل ننظر الى - 00:47:26

الذى قبل ما الذى كان قبل اذا اسقطنا الوجوب؟ ما هو الذى كان قبل الوجوب هل هو الندب هل هو الاباحة هل هو الكراهة ذكرت لكم هذا انا فيه طيب وبالنسبة - 00:48:02

الاخ عبد الكريم قال الى الندب الاخ شكير ممکن تمثيل المسألة المسألة موجودة مسألة موجودة ستائي بعد قليل قال الامر لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة ضرورية وقيل مدلوله وقال الاستاذ والقزويني للتكرار - 00:48:26

منطلاقا وقيل ان علق بشرط او صفة وقيل بالوقف. هنا الان ذكر مسألة اه الامر لطلب ماهية الفعل. اولا نريد ان نعرف ما هي الماهية نريد ان نتعرف على المقصود بما هي يا مشايخ - 00:49:11

نريد مثلا من الواقع اريد مثلا من الواقع على الماهية نريد مثلا على الواقع عندكم مثال او اعطيكم مثلا اعطيكم مثلا من من يعرف لي الماهية ويدرك مثالها من الواقع - 00:49:39

يلا يا مشايخ او يعطيكم انا المشهور شيخنا ان الماهية في في ظني ان الماهية هي حقيقة الشيء جميل اعطي مثلا لها من من الواقع ماشي مسألة شرعية يعني من الواقع. من الواقع مثلا حقيقة حقيقة الماء - 00:50:52

حقيقة نقدر نمثل هكذا من يعطيني مثلا على الماهية من الواقع من الواقع الان. آآ في عصرنا الان. اعطي مثلا على الماهية في عصرنا. الماء الماء شيخنا الماء ما به الماء - 00:51:14

حقيقة الهيدروجين واكسجين يعني جميل جدا اشكرك لو ايضا ذكرنا اه مثلا على اه الماهية نقول غاروا انهم هي ام ليس لهم هي غار حراء لهم هي يعني له وجود - 00:51:34

لهحقيقة له ذات رأيناها اما في التلفاز او رأيناها باعيننا مباشرة بالنسبة لاخ الذي آآ سألني قبل قليل الحقيقة احيانا الاسئلة هذى قد تؤخر الشرح انا احيانا اتوقف عندها واحيانا اجعلها وفي نهاية - 00:52:06

في نهاية الدرس الاخ الذي سألني الأخ شكيب معنا نعم استاذ معكم الاخ شخيب انت سألتني عن ماذا تقول نريد تمثيل للمسألة مسألة النهي بعد الوجوب نعم النهي بعد الوجوب تريدين مثلا عليها - 00:52:36

نعم نعم مثل آآ الوالدة اذا بر الوالدة اذا تركت دينها بر الوالدة يعني الام الام نسأل الله العافية الأمة الإنسان اذا تركت دينها وهو الإسلام اخونا وجوب جاء بعد هنا. وجوب جاء بعده نهي - 00:53:04

نعم. وايضا الاستغفار لمن مات منافقا. الاستغفار لمن منافقا اه هذا بالنسبة للمثال اه طيب نعود الى اه مسألتنا قلنا الماهية الماهية الامر لطلب حقيقة الشيء او معرفة ذات الشيء - 00:53:44

اه هل تدل على مرة او على على تكرار او ام ماذا ان وجدت قرينة فانها تدل عليها على انها مرة او على انها لتكرار مثل ماذا من يعطيني مثلا من الواقع على هذه المسألة المنطقية. الامر لطلب الماهية - 00:54:07

لا لتكرار ولا مرة ضرورية وقيل مدلوله. وقال الاستاذ والقزويني للتكرار مطلاقا وقيل ان علق بشرط او صفة وقيل بالوقفطبعا ستنتضح المسألة بالمثال الذي سذكره الان. لكن انا آآ اريد - 00:54:36

دائما من المستمعين والاخوة الطلاب انهم يأتون بالمثال حتى ترسخ الفكرة آآ في آآ اعطيكم مثلا او اسمع منكم مثلا شيخي اه الاخ عبد الكريم يقول صلاة التسابيح - 00:55:04

صلاة التسابيح تفضل يا اخ هيثم هو شيخي المبارك قال ان الامر اه للمرة الواحدة فقط فاذا اردنا التكرار علقناه بصفة او شرط وطلبت الشيخ مثال فاذا قلنا مثلا كلما دخل طالب علم اكرمه - 00:55:25

فيتكرر الاكرام لكل طالب دخل جميل يعني وقوع الجنابة للرجل او المرأة هل يستلزم هذا آآ وجود الغسل في كل مرة نعم شيخي استلزم روسيا لانه علق بشرط اللي هو وقوع وقوع الماهية. وقوع الماهية - 00:55:49

وجود الجنابة للرجل او المرأة وجد الماهية وجد اه شرطها الغسل او رفع الحدث الاكبر وكلما وجدت الجنابة وجد الغسل. ان شاء الله عشرين ثالثين مرة ولهذا الله سبحانه وتعالى قال وان كنتم - 00:56:21

جنبا وايضا اه كلما من الانسان على اهيا اه فيها الشكر يشكر الله سبحانه وتعالى. فيها استغفار يستغفر الله سبحانه فيها نعيم يطلب الله من فضله لان التكرار يتكرر مع وجود آآ شرطه يعني اذا علق بشرط فان - 00:56:43

اه فانه يعمل به على ضوءه حقيقته كما في المثال الذي ذكرناه هو ذكر قول الاستاذ الاستاذ هنا ابو اسحاق الاسرائيلي وذكر آآ ذكر

قول ذكر قول ابا اسحاق وذكر قول آبا حاتم - 00:57:25

القزويني اه كلاهما من الشافعية رحمة الله عليهما ان هذا يفيد التكرار مطلقا وبعضهم يقول يفيد التكرار اذا علق بشرط ما علق ما يفيد التكرار - 00:57:48

والمسألة هذه الخلاف فيها يسير لأن هو ذكر الماهية هل الماهية هنا تفيد المرة ولا تفيد مرات كثيرة او تفيد التكرار يعني كلما اذن المؤذن صلينا كلما حدثت الجناة اغتنسنا - 00:58:12

كلما اه وجدنا اه كلما دخل الوقت اذن المؤذن للصلوة وهكذا الماهية طلب الماهية آ يكون بحصول مدلولها. ثم قال ولا لفور خلافا لقوم وقيل لفور او للعزم او العزمي وقيل مشترك والمبادر ممثلا خلافا لمن منع ومن وقف - 00:58:35

جميل جدا هنا مسألة ايضا مهمة يا مشايخ هل الامر يدل على وجوب الفعل على الفور ام لا يدل على على ذلك هل يدل الامر على وجوب الفعل بالفور او لا يدل على الفور - 00:59:05

في آ اقوال لاهل العلم من راجح منها هو ذكر ولا لفورد خلافا لقوم وقيل مشترك خلافا لمن منع ما الراجح في هذه المسائل من راجح في هذه المسائل التي ذكرها كم ذكر الان قولنا - 00:59:42

الذين يتذمرون معنا ما شاء الله كم ذكر قولنا هنا قيل العلماء يقولون ان طيب حاضر العلماء علماء الاصول او علماء الشريعة يقولون ان علم اصول الفقه يربى الانسان على الفطنة ما معنى الفطنة - 01:00:04

يربي الانسان على الفطنة يربى على الفكر وعلى استحضار وعلى سرعة البديهة وعلى اه ايضا الربط بين المعاني والربط بين الدلائل والربط بين المسائل والربط بين الامثلة انا سألكم هنا في هذه الفكرة - 01:00:45

التي اوردها ابن السبكي كم قولنا ذكر ولا لفور اضافة لقوم وقيل لفور فانا اسألكم كم قولنا في هذه الفكرة او الفقرة الاخ عبد الكريم خمسة الاستاذة ريم قالت ثلاثة ان خيتم - 01:01:08

ما ذكر قولنا خمسة يا شيخنا الصحيح انها اربعة. صحيح؟ انه ذكر اربعة مسائل بالنسبة بالنسبة للمسألة السابقة التي ذكرناها قبل قليل مسألة الامر لطلب الماهية في اخرها قال وقيل بالوقف من الذي توقف فيها - 01:01:34

من الذي توقف فيها وقيل بالوقف يعني ذكر قول ابي اسحاق الاسفرايني وابي حاتم القزويني ذكر قولنا اخر بدون نسبة لانه آ قال وقيل ان علق بشرط او صفة ثم ذكر قال وقيل بالوقف - 01:02:17

من الذي توقف هنا من الذي توقف من الذي توقف يا مشايخ اه الاستاذة ميسرة قالت اه ابو بكر وقيل بالوقف اذن هو في بداية المسألة ذكر اه قول ذكر قول ابي اسحاق الاسفرايني وذكر قول ابي حاتم القزويني - 01:02:47

انها لطلب التكرار المطلق. طلب التكرار مطلقا سواء علق بشيء ام لا وقال بعضهم تفيد التكرار اذا علقت بشرط وتوقف بعضهم هذا امام الحرمين. الذي توقف امام الحرمين لان هذا القول موجود في البرهان للجويني - 01:03:33

لاظحوا يعني هذه المسائل التي يتوقف فيها طلبة العلم الى رسالة اكاديمية ما هي اسباب التوقف؟ هي معروفة عند اهل العلم لماذا توقفوا لكن دراسة تربوية لماذا العلماء الكبار الذين بلغوا في العلم مبلغها - 01:03:58

اه عظيمما في مثل هذه المسائل التي يتسرع فيها طلبة العلم الى القول فيها هم يتوقفون فيها. هم يربون الناس على هذا يربون الناس على الورع يربونهم على احترام الاقوال واحترام الادلة - 01:04:21

هذا يا دائما انا انبه على هذه المسألة. دائمآ نقول لطلبة العلم والاخوة الذين يحبون العلم يحبون المسائل الشرعية لا تتسرعون في الجزم بالمسائل خاصة في النوازل ما يتعلق بالتكفير ما يتعلق في الحكم على الدول. ما يتعلق بالحكم على اه الامور الخاصة - 01:04:39

الشرعية. تربثوا فيها. تربثوا وتعلقا واقتدوا بهؤلاء الائمة الذين يتوقفون في مسائل انت تراها مسائل ثانوية لكن هم ائمة ائمة في العلم واما في الخشية واما في الورع واما في الرهد واما في اه تربية الناس - 01:05:05

فمثل هذه المسألة هو قال انا اتوقف هذا موجود في كتاب البرهان في المجلد الاول ميتين اربعة واربعين قال انا اتوقف في هذه

المسألة تحتاج الى رسالة اكاديمية من ناحية تربوية - 01:05:28

ما يتعلق بتزكية القلب تحتاج الى دورة علمية حقيقة يعني اذا ما كانت رسالة اكاديمية دورة علمية طيب اه هنا قلنا انه ذكر اربعة اقوال هل هي للفور اه ام لا تدل على الفور - 01:05:46

قلت لكم ان الراجح في هذه المسألة اه انها لا تدل على الفور يعني الأمر هل يدل الامر على وجوب الفعل فورا ام عن التراخي الاصح انه لا يدل على - 01:06:07

على ان الامر لا يدل على وجوب الفعل فورا هذا الذي اختاره ابن السبكي رحمة الله تعالى والقول الثاني الذي ذكره هو قول بعض اهل العلم انه يدل على الفور - 01:06:27

لان المكلف اذا اخر الامر فانه يكون ماذى يكون عاصيا وهذا قول الحنابلة وقول بعض المالكية انسان اخر آآ اخر الطلب الذي طلبه الشارع بامر جازم اخره فانه يكون عاصيا - 01:06:44

يكون عاصيا وبالنسبة للحنابلة والمالكية يرون انه آآ يرون انه يدل على الفور بالنسبة الحنفية لا الحنفية عندهم يجوز التأخير لكن لا يجوز التأخير لا يجوز التأخير عندهم الا اه بشرطه - 01:07:06

لا بشرطه نعم عندهم الواجب الموسوع وانا شرحت هذا لكم في في الدروس الماضية القول الثالث آآ انه يدل على يدل على ماذى يدل على يدل على الفور اذا اذا - 01:07:41

قام المكلف او اذا عزم المكلف على على فعله فانه لا يكون اثما. يعني عزم نوى وقصد لكن ما فعل هذا الفعل هذا قول القاضي ابو بكر الباقلاني رحمة الله على الجميع. يعني ترون ان العلماء ما اتفقوا في هذه المسألة - 01:08:10

يعني القول الثالث يدل على الفور وادا لم يبادر المكلف وجب عليه ان يعزم فيما بعد يعني ليس الان فيما بعد هذا اختاره ابو بكر الباقلي اللانى اه القول الرابع - 01:08:36

هو مشترك بين بين الفور والتراحم مشترك بين الفور والتراخي يعني يكون ممثلا يكون ممثلا وايضا هو آآ ينوي القيام بهذا العمل ننتقل بعد ذلك الى المسألة الاتية الرازى والشيرازى وعبد الجبار الامر يستلزم القضاء وقال الاكثر القضاء بامر جيد والاصح ان الاتيان بالامر - 01:09:00

يستلزمون الاجزاء وان الامر بالامر بالشيء ليس امرا به انتقل الى مسألة اذا ورد الامر بفعل شيء فلم يفعله المكلف في الوقت المقدر هل ذلك يستلزم القضاء ام لا بد من امر جديد - 01:09:49

اه عندنا عبد الجبار المعتزلي وابو اسحاق الشيرازى ابو بكر الرازى قالوا انه لا بد من لابد قالوا ان الامر الاول يستلزم القضاء لماذا لانه آآ يشعر المكلف بطلب الاستدراك - 01:10:17

وهذا القصد منه لم يحصل يعني من المكلف وهناك جماعة من العلماء قالوا ان القضاء يكون بامر جيد ومثلوا على هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها - 01:10:51

طيب هو ذكر في بداية المسألة الرازى والشيرازى وعبد الجبار وهذى ذكرتها لكم قبل قليل ما دليلهم ما دليلهم ابو بكر الرازى وابو اسحاق الشيرازى وعبد الجبار المعتزلي قالوا ان الامر الاول يستلزم القضاء - 01:11:27

ما دليلهم الذي عنده جواب يفضل لان الذمة لا تزال مشغولة استاذ لان الذمة لا تزال مشغولة بالأمر الأول طيب احسنت احسن تفضل اه بالنسبة للشيرازى رحمة الله ومن قال بقوله قالوا بان الذمة معמורה بامرین اثنین - 01:11:59

اه ايقاع الصلاة ثم الایقاع في الوقت المكلف ضيع الوقت ولا يزال في ذمته ايقاع الصلاة. فهو يأثم بالتضييع للوقت لكن لا تزال في ذمته الصلاة طيب اه جميل - 01:12:46

بالنسبة ابن عمر رضي الله عنهم عندما طلق امرأته وهي حائض ابن عمر قصة معروفة مشهورة عند عند في كتب السنة ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض - 01:13:04

اه وان عمر اه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم يعني عمر ابن عمر اخبر والده عمر وعمر اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ماذى قال

له النبي صلى الله عليه وسلم - 01:13:29

ما زال له؟ تذكرون الحديث ما زال له مره فليراجعها. نعم فليراجع مرهوف يراجعها وهنا في آآ في قول النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها اه استدل به بعض العلماء - 01:13:49

استدل به بعض العلماء على ان ان الامر بالامر بالشيء ليس امرا به وذكرنا لكم هذا قبل قليل في مسألة اه من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها وهنا في قصة ابن عمر - 01:14:27

آآ امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي بالامر الذي جاء في الشارع مره فليراجع آآ يعني امر الرجعة هذا الذي جاء في بداية الخطاب الذي نزل - 01:15:01

على نبيه صلى الله عليه وسلم يعني هو مأمور بامر من ابن عمر مأمور في امر الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال وان الامر بلفظ يتناوله داخل فيه والنيابة تدخل المأمور الا لمانع - 01:15:25

وضحت يا مشايخ المسألة هذى او فيها اشكال التي معنا الان اذا ما وضحت اخبروني لا هنا اه طيب اعيدها لكم ساعيد لكم المشهد هل فيه اشكال في المسألة وسأعيدها لكم. ساعيدها - 01:15:54

نعيد المسألة اه اذا ورد الامر بفعل شيء فلم يفعله المكلف في الوقت المقدر له هل ذلك الامر يستلزم القضاء ام لا بد من امر جديد هذى صورة المسألة بالنسبة للرازي ابي بكر الرازي والشيرازي وعبد الجبار المعذلي - 01:16:24

الو الامر الاول يستلزم القضاء بعض العلماء قالوا القضاء يكون بامر جديد مثل الامر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها. يعني الامر الاول الذي جاء فيه باقامة الصلاة انتهى - 01:16:54

وجاءنا امر جديد الان وهو ما زال نسي الصلاة فليصلها يعني هذا القضاء وهو امر جاء بامر جديد الخطاب الاول اللي هو اقيموا الصلاة وبالنسبة لتطليق بن عمر لزوجته لما طلق زوجته وهي حائض - 01:17:23

اخبره عمر اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال مره فليراجعها الان اخبار النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ان يأمر ابنته ابن عمر ان يراجع زوجته وهل هذا - 01:18:00

بناء على ان الامر بالامر بالشيء امر به ام لا؟ هذى سورة المسألة التي اشكلت مع اه المسائل التي معها وهي مسألة القضاء بامر جديد ام لا الصحيح في هذه المسألة الاخيرة حديث - 01:18:24

ابن عمر وفي تطليق زوجته آآ ان امر المخاطب امر المخاطب بان يأمر غيره بفعل ليس امرا لذلك الغير لانه وفي ذمته الخطاب الاول الذي انزله الله على انزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم - 01:18:53

يكتفى بالخطاب الاول بالخطاب الاول طبعا هذه مسألة كلامية لكنهم يقصدون منها تدريب المكلف على هذا العناء بالامر من اول وهلة او من اول لحظة ثم قال طيب آآ تريدوننا نكمل او نتوقف هنا - 01:19:20

مشايخ ما رأيكم طيب اه لعلنا غدا ان شاء الله تعالى غدا بالنسبة لاخ عبد الكريم قال هل وقع الطلاق حينما امره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعةها ان فهمت بكاء - 01:19:52

لا هو الطلاق هذا بدعي. الطلاق يا اخ عبد الكريم هذا الطلاق المرأة وهي حائض طلاق بدعي لا يقع لا يقع لان الطلاق الشرعي ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه - 01:20:15

فان طلقها وهي حائض ان هذا الطلاق لا يقع على القول الراجح للعلماء فلعلنا اه ان شاء الله تعالى نتوقف غدا ان شاء الله سنكمل من عند مسألة اه والاصح ان من اه وان الامر بلفظ يتناوله - 01:20:37

وان الامر بلفظ يتناوله داخل فيه. نتوقف عند هذه المسألة غدا ان شاء الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد - 01:21:07

وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:21:28